اثر شينه واما الرنيق الراس لانه مستور بالشعر
غالبا ولا تشد يده ولا يمد هو على الارض ليتمكن
من الاتقا بيديه فلو وضعهما او احداهما على موضع
عدل عنه الضارب الى اخر لانه يدل على شدة الالم
بالضرب فيه ولا تجرد ثيابه نعيد نزدته بقول الخفيفة
اما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد لمنعها المقصود
الحد ولا يجد في حال سكره بل بعد الافاقة منه لخبر
ولا في مسجد لخبر ابي داود وغيره لا تقام الحدود في
المساجد ولاحتمال ان يتلوث من جراحة تحدث
فان فعل اي حد في سكره او في المسجد اجزا اما في
الاول فلظاهر خبر البخاري انه اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده
ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ
الشافعي فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب
واما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته
تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة
كاصلها في باب اداب القضا انه لا يحرم بل يكره ونص
عليه في الام وقولي ولا في الى اخره من زيادتي

فصل في التعزير من العزر اي المنع ومولفة

التاديب

التاديب وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا
كفارة غالبا كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل
الاجماع اية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله
صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه
عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة سوا كانت
حقا لله تعالى ام لادمي كمباشرة اجنبية في
غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير
وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد
وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه
الكفارة واشرت بزيادتي غالبا الى انه قد
يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو
الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء
الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي
لله تعالى وكما في قطع شخص اطراف نفسه
وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد
يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين
الغموس وافساد الصايم يوما من رمضان
بجماع حليلته ويحصل بنحو حبس وضرب
غير مبرح كصفع ونفي وكشف راس وتسويد

Copyright © King Saud University